الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 00 ماي 2020 ...يتعلق بضبط أحكام استثنائية تخص السنة الجامعية 2019-2020

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2ماي 2017،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2605 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري،

وعلى الأمر عدد 1913 المؤرخ في 14 أوت 2001 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 1634 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم شوري

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 109 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 و المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية في التعمير والتهيئة،

وعلى الأمر عدد 635 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لعلوم و تقنيات السمعي البصري والسينما،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 و المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام" أمد"،

وعلى الأمر الحكومي عدد 162 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للباكالوريوس في إدارة الأعمال التي يسندها المعهد العالي للأعمال بتونس،

وعلى الأمر الحكومي عدد 341 لسنة 2019 المؤرخ في 10 أفريل 2019 و المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على شهادات الدراسات الطبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 02 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 المؤرخ في 03 ماي 2020،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام" أمد" كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012،

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

سليم شوري

وعلى قرار وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 ماي 2016 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وبعد مداولات مجلس الجامعات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالسنة الجامعية 2019-2020 كما يضبط القواعد الاستثنائية للتقييم والارتقاء بمختلف شهادات التعليم العالي.

وينطبق هذا المقرر على كافة المؤسسات الجامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية وشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية والمؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

العنوان الأول
استكمال السنة الجامعية 2019-2020

الفصل 2: تستأنف السنة الجامعية بصفة حضورية بكافة المؤسسات الجامعية بداية من يوم الاثنين غرة جوان 2020 باستثناء مؤسسات التعليم الطبي التي استأنفت الدراسة يوم 11 ماي 2020.

تفاديا لعودة مكثفة للطلبة، يكون استئناف السنة الجامعية بصفة تدريجية وذلك بإرجاع الطلبة على أفواج حسب المستوى الدراسي إن اقتضى الأمر مع الأخذ بعين الاعتبار وجوبا لمتطلبات البروتوكول الصحي والتنسيق مع دواوين الخدمات الجامعية قصد توفير الإقامة للطلبة الذين قدموا مطالبهم في الآجال للانتفاع بهذه الخدمة.

الفصل 3: تعد كل مؤسسة جامعية الروزنامة التفصيلية لاستكمال السنة الجامعية بالتنسيق مع الجامعة الراجعة لها بالنظر وديوان الخدمات الجامعية المعني ثم إعلام الطلبة بها في الإبان.

ويتعين إنهاء امتحانات الدورة الرئيسية وإن أمكن امتحانات دورة التدارك وكذلك مناقشة مشاريع ختم الدروس قبل موفى شهر جويلية 2020.

يكون شهر أوت فترة عطلة سنوية بكافة المؤسسات الجامعية ويتم إنهاء امتحانات دورة التدارك عند الاقتضاء قبل موفى شهر سبتمبر 2020.

الفصل 4: يتم إتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الطلبة في الوضعيات التالية من اجتياز الامتحانات بالنسبة إلى السنة الجامعية 2019-2020 في نفس الوقت مع بقية الطلبة أو في وقت آخر عند الاقتضاء:

- الطلبة الخاضعون لاجراءات الحجر الصحي الشامل،
- الطلبة التونسيون والدوليون العالقون بالخارج.

ويتم تنظيم عملية تقييم الطلبة التونسيين والدوليين العالقين بالخارج بالتنسيق مع الادارة العامة للتعاون الدولي.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

سليم شوري

العنوان الثاني

الأحكام الاستثنائية للتقييم والارتقاء بالنسبة إلى شهادات نظام "أمد"

الباب الأول

التقييم والارتقاء بالنسبة إلى الشهادة الوطنية للإجازة

الفصل 5: يتم بصفة استثنائية تعليق العمل بالأعداد والمعدلات الإقصائية المعمول بها وكذلك مختلف القواعد التي تقصي الطالب من إمكانية اجتياز الامتحانات وذلك بالنسبة إلى السنة الجامعية 2019-2020.

وتستثنى من إجراء تعليق العمل بالأعداد والمعدلات الإقصائية الشهادات الوطنية في العلوم شبه الطبية.

الفصل 6: يمكن للمجالس العلمية التقليص في مدة حصة الامتحان إن اقتضى الامر واعتماد آليات التخفيف في الامتحانات على النحو التالي:

- عند تقييم الوحدات التعليمية الخاضعة للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة:

يمكن إنجاز فروض حضورية على مستوى الوحدة في كليتها قصد التقليص من عدد الفروض الحضورية ومن المدة المخصصة لذلك. وتشرف الهياكل البيداغوجية على إنجاز فروض حضورية تجمع بين مختلف عناصر الوحدة (فرض يقوم على سؤال تأليفي بين العناصر أو فرض واحد بسؤال خاص بكل عنصر). يتولى العمداء ومديرو المؤسسات الجامعية تحديد الفترات التي تجرى فيها فروض المراقبة ويتم إعلام الطلبة بذلك وبالروزنامة المتفق عليها.

- عند تقييم الوحدات التعليمية الخاضعة للنظام المزدوج:

يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على بعض العناصر المكونة لها دون سواها إذ يقوم العمداء ومديرو المؤسسات الجامعية بعد استشارة مديري الأقسام والمجالس العلمية بتحديد العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي وإعلام الطلبة بها ويتم اختيار العنصر أو العناصر بإحدى الطرق التالية:

- اعتماد امتحانات موحدة تشمل مختلف مكونات الوحدة (امتحان واحد تأليفي)،
- الاتفاق بين مدرسي العناصر المكونة للوحدة،
- القرعة بين مواضيع امتحانات.

يتم تنزيل العدد المتحصل عليه في خانة 70% لكل عنصر معني أما بقية العناصر التي لم تشملها اختبارات الامتحانات النهائية فيتم تقييمها باعتماد أعداد المراقبة المستمرة المسجلة في كل منها.

- **الفصل 7:** يتم احتساب معدل العنصر التعليمي بما توفر فيه من أعداد (امتحان نهائي، أو فروض حضورية أو الأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة) وذلك عند تعذر توفير جميع المكونات المذكورة حسب الأمثلة التوضيحية لبعض الوضعيات البيداغوجية:

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

سلمة شوري

1/ نظام المراقبة المستمرة:

مدى إنجاز الفروض الحضورية في العنصر	احتساب معدل العنصر
أ/ عدم إنجاز فروض مراقبة	يتم إنجاز فرض حضوري عند استئناف التدريس أو خلال فترة الامتحانات واحتساب معدل العنصر بما توفر فيه من أعداد
ب/ إنجاز فرض مراقبة واحد	يحتسب معدل العنصر بما توفر فيه من أعداد (80% تحتسب 100%)
ج/ إنجاز فرضي (2) مراقبة	يحتسب معدل العددين كمعدل للعنصر

2/ النظام المزدوج للتقييم:

مدى إنجاز فروض المراقبة والامتحانات النهائية في للعنصر	احتساب معدل العنصر
أ/ عدم إنجاز فرض مراقبة وإنجاز امتحان نهائي فحسب خلال فترة الامتحانات	يتم تنزيل العدد المتحصل عليه في الامتحان النهائي في خانة 10% أو 20% أي أن نسبة 70 % تحتسب 100%
ب/ إنجاز فرض مراقبة ولا وجود لامتحان نهائي	يتم تقييم العنصر باعتماد عدد المراقبة المستمرة المسجل فيه

الفصل 8: يمكن للطالب بالسنة الأولى أو السنة الثانية الذي لم يتحصل على المعدل السنوي 20/10 أن يرتقي بالإمهال إلى السنة الموالية إذا اكتسب نهائيا 75% من الأرصدة أي 45 رصيدا على الأقل من مجموع 60 رصيدا المطالب بها.

الباب الثاني

التقييم والارتقاء بالنسبة إلى الشهادة الوطنية للماجستير

الفصل 9: تنطبق على الشهادات الوطنية للماجستير المبادئ البيداغوجية العامة المنظمة للشهادة الوطنية للإجازة موضوع الفصلين 5 و7 من هذا المقرر.

ويتم اعتماد نفس إجراءات التخفيف من الامتحانات موضوع الفصل 6 من هذا المقرر.

الفصل 10: يمكن بصفة استثنائية سحب آلية النجاح بالإمهال على الشهادات الوطنية للماجستير بالنسبة إلى السنة الجامعية 2019-2020 وبذلك يسمح بصفة استثنائية للطالب الذي لم يتحصل على المعدل العام في السنة الأولى من الشهادة الوطنية للماجستير بالارتقاء إلى السنة الثانية بالإمهال عند اكتسابه نهائيا 45 رصيدا من أرصدة السنة الأولى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم شوري

العنوان الثالث

الأحكام الاستثنائية للتقييم والارتقاء بالنسبة إلى الشهادات الوطنية خارج نظام "أمد"

الفصل 11: يمكن بصفة استثنائية اتخاذ الإجراءات الآتي ذكرها بهدف تيسير إنهاء السنة الجامعية 2019-2020 وذلك بمختلف أنواع التكوين للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس، والشهادة الوطنية للباكالوريوس في إدارة الأعمال والشهادة الوطنية لعلوم وتقنيات السمعي البصري والسينما والشهادة الوطنية لمهندس معماري والشهادة الوطنية في التعمير والتهيئة والشهادة الوطنية للدراسات الطبية والشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة والشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان والشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري والمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية:

- تعليق العمل بالقواعد الإقصائية لاجتياز امتحانات الدورة الرئيسية،
- تعليق العمل بالأعداد والمعدلات الاقصائية المعمول بها مع إمكانية التخفيف منها عند الاقتضاء. وتستثنى من هذا الإجراء الشهادات الوطنية في العلوم الطبية وذلك نظرا لخصوصية التكوين،
- اعتماد آلية التخفيف من الامتحانات بالتقليص من عددها والاقتصار على امتحان واحد في كل وحدة تعليمية،
- التقليص في مدة حصة الامتحان ان اقتضى الامر،
- احتساب معدل المادة بالاستناد إلى ما توفر فيها من أعداد،
- اعتماد آلية الارتقاء بالإمهال حسب شروط تضبطها المجالس العلمية مع استثناء الأقسام النهائية من ذلك.

الفصل 12: تساهم الهياكل البيداغوجية بالمؤسسات الجامعية في حسن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المقرر مع ضرورة مراعاة مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الطلبة وكذلك المحافظة على مصداقية شهادات التعليم العالي وجودتها.

العنوان الرابع

في ختم و إيداع ومناقشة التربصات ومشاريع ختم الدراسة وأطروحة الدكتوراه و التأهيل الجامعي

الباب الأول

ختم التربصات ومشاريع ختم الدراسة وإيداعها

الفصل 13: في حالة استحالة أو صعوبة إتمام التربصات ومشاريع ختم الدراسة في صيغتها العادية، يمكن وبقرار بيداغوجي من المجلس العلمي للمؤسسة أو من اللجنة البيداغوجية المعنية أومن لجنة الامتحان المختصة:

- تعويض التربصات بأنشطة تطبيقية تقوم مقامها (مشروع مهني مؤطر، دراسة حالة أو محاكاتها أو إنجاز مخطط أعمال)،
- منح الطلبة تمديدا استثنائيا أقصاه ثلاثة (3) أشهر بالنسبة إلى الشهادة الوطنية للإجازة والشهادة الوطنية للباكالوريوس في إدارة الأعمال ولمدة أقصاها ستة (6) أشهر بالنسبة إلى بقية الشهادات الوطنية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 14: تودع مشاريع ختم الدراسة:

- مباشرة بمكتب الضبط بالمؤسسة الجامعية،
- عبر البريد مع الإعلام بالبلوغ،
- عن بعد باستعمال منصة الكترونية خاصة أو البريد الإلكتروني بصفة تمكن من التثبت من هوية الطالب باعث وثيقة مشروع ختم الدراسة ومع تمكينه من إقرار بالاستلام.

الباب الثاني

مناقشة التربصات ومشاريع ختم الدراسة وأطروحة الدكتوراه و التأهيل الجامعي

الفصل 15: تناقش التربصات ومشاريع ختم الدراسة بداية من 1 جوان 2020 بصفة حضورية وفي هذه الحالة تجرى مناقشات مغلقة بحضور حصري للجنة ذات النظر والطالب وتمنع كل أنواع الاحتفالات والتجمّعات.

غير أنه إذا تعذر إجراء المناقشات بصفة حضورية، يمكن تنظيمها بصفة استثنائية عن بعد شريطة أن يجري المترشح عرض أعماله بإحدى المؤسسات الجامعية التي يقع التنسيق معها مسبقا وذلك لتوفير مراقب في قاعة العرض ولتمكينه من خدمة الانترنت ومن حاسوب إن اقتضى الأمر.

تناقش اطروحات الدكتوراه والتأهيل الجامعي بداية من 1 جوان 2020 بصفة حضورية بإحدى المؤسسات الجامعية وفي هذه الحالة تجرى المناقشات مغلقة بحضور عضوين على الاقل من اللجنة ذات النظر والطالب ومشاركة بقية الاعضاء عن بعد وتمنع كل أنواع الاحتفالات والتجمّعات.

كما يجدر اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام شروط إجراء المناقشة وخاصة تركيبة اللجنة.

الفصل 16: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم شورى